4- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (1/4)  
لسنة ‎١155‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ‎)٠١5(‏ تاريخ 1؟١/\*ره57١؟‏  
الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ج) وفرض عوائد تنظيم  
بمقدار خمسة عشر قرشا لكل متر مربع مضاف سكن (ج) ضمن الحوض رقم ‎)١4(‏ الربص  
من اراضي بصيرا وذلك في بلدية بصيرا/ لواء بصيرا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية  
وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية  
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة  
اللوائية للتنظيم في لواء بصيرا ومكاتب بلدية بصيرا وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم  
في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
  
اليا  
  
)179( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ٠  
٠١75/4/18 ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (19/”) تاريخ‎ ١555 ‏لسنة‎  
‏الموافقة على مخطط إعطاء القطعة رقم (8؟) احكام خاصة لسكن (ج) ليصبح الارتداد الامامي‎  
‏متر والجانبي (؟) متر وباقي الاحكام حسب النظام وفرض بدل تعويض الف‎ )٠5(  
‏وواحد واربعين دينار بالإجمالي ضمن الحوض رقم (5) البلد من اراضي بيت راس‎  
‏وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية‎  
‏وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية‎  
‏يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة‎  
‏اللوائية المشتركة للتنظيم في لوانئي قصبة اربد وغرب اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى‎  
‏وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدية اربد الكبرى خلال مدة شهر‎  
. ‏من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية‎  
  
اليا  
  
)179( ‏-يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم‎ ١  
٠١75/4/1 ‏ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (179/ه) تاريخ‎ ١955 ‏لسنة‎  
‏البلد من اراضي أسعره‎ )١( ‏الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم‎  
‏وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية‎  
‏وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية‎  
‏يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة‎  
‏اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للوائي قصبة اربد وغرب اربد ومكاتب بلدية اربد الكبرى‎  
‏وتقديم اعتراضاتهم إلى دائرة التنظيم في وزارة الإدارة المحلية خلال مدة شهر‎  
٠ ‏من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية‎  
  
اليا  
  
؟ ‎١‏ -يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (5؟١)‏ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (174)  
لسنة ‎١555‏ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (7/179) تاريخ ‎٠١75/4/1‏  
‏الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مسجد الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم ‎)١5(‏  
‏الدغيم من اراضي بشرى وذلك في بلدية اربد الكبرى / لواء قصبة اربد وحسب المخطط  
التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .